

[٢٥٩/٨ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الغصب

أبو سليمان عن محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو يوسف عن الأشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال: من كسر عصا فهي له وعليه قيمتها^(٢).

محمد عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البختري: أن أعرابياً أتى عثمان بن عفان فقال له: إن بني عمك عَدَوْا على إبلي فقطعوا ألبانها وأكلوا فصلانها. فقال عثمان: إذا نعطيك^(٣) إبلاً مثل إبلك وفصلاناً مثل فصلانك. قال: إذا تنقطع^(٤) ألبانها وتموت فصلانها حتى تبلغ^(٥) وادي.

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) قال الحاكم: عن ابن سيرين عن شريح قال: من كسر عصاً فهي له، وعليه مثلها. وعن الحكم عن شريح قال: هي له، وعليه قيمتها. انظر: الكافي، ١/١٣٢ظ؛ والمبسوط، ٥١/١١. وروي عن ابن سيرين قال: اختصم إلى شريح في رجل ساوم بقوس على أن ينزع، فنزع بها، فانكسرت. فقال شريح: من كسر عوداً فهو له وعليه مثله. قال: إن صاحبها قد أذن. فقال شريح: إلا أن يأذن. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٢٢٣/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٠٢/٧.

(٣) ز: يعطيك.

(٤) ز: ينقطع.

(٥) ز: يبلغ.

قال: فَعَمَزَهُ^(١) بعض القوم لعبدالله بن مسعود. فقال: بيني وبينك عبدالله بن مسعود. فقال عثمان: نعم. فقال عبدالله بن مسعود: أرى أن يأتي واديه فيعطى ثم إبلاً مثل إبله وفصلاناً مثل فصلانه. فرضي بذلك عثمان وأعطاه^(٢).

محمد عن أبي يوسف عن السَّرِيِّ^(٣) بن إسماعيل عن عامر عن شريح: أن رجلاً مسلماً كسر دناً من خمر لرجل من أهل الذمة، فضمنه شريح قيمة الخمر.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الجارية وهي تساوي ألف درهم، فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفين، ثم إنه باعها وهي تساوي ألفي درهم، فجاء رب الجارية فخاصم فيها الغاصب البائع، وقد هلكت الجارية عند المشتري، وليس يقدر على المشتري ما على الغاصب؟ قال: عليه ألفا درهم قيمتها يوم باعها، ويضمن الزيادة؛ لأنه باعها. قلت: أرأيت إن قدر على المشتري الذي ماتت عنده وأراد أن يضمنه، [و]قال: لا أضمن الأول شيئاً، كم كان يضمنه؟ قال: يضمنه ألفي درهم يوم قبضها المشتري^(٤) وهي تساوي ذلك، فكان شراؤه إياها وقبضه استهلاكاً منه. ألا ترى أن الغاصب^(٥) لو قتلها^(٦) ضمن ألفي درهم، فكذلك إذا باعها فهلكت بذلك البيع. أولاً ترى أن المشتري لو قتلها^(٧) ضمن ألفي درهم؟ فكذلك إذا اشتراها فهلكت عنده. قلت: فإن ولدت عند البائع فباعها وباع الولد فهل كما جميعاً أيضاً ضمن قيمتها وقيمة الولد؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يبيعها^(٨) ولكنها ماتت عنده

(١) أي: أشار بعينه له. انظر: المغرب، «غمز».

(٢) رواه الإمام الشافعي عن الإمام محمد بن الحسن به. انظر: الأم للإمام الشافعي، ١٢١/٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٢/٦.

(٣) ز: عن الشري. (٤) ف: للمشتري.

(٥) م ف ز: أن المشتري. والتصحيح مستفاد من الكافي، ١/١٣٢ ظ. أما المشتري فيذكره في الجملة الآتية.

(٦) ف ز: لو قبلها. (٧) ز: لو قبلها.

(٨) ز: فإن علم يبيعها.

بعدما ولدت ومات الولد ما عليه من الضمان؟ قال: عليه قيمة الأم^(١) يوم^(٢) [٢٦٠/٨] و[غصبها، ولا أضمنه الزيادة. فكذاك الولد إنما هو زيادة، فلا أضمنه الزيادة إلا أن يستهلكه. قلت: فلو مات الولد وبقيت الأم ما القول في ذلك؟ قال: يأخذ رب الجارية جاريته، ويضمن الغاصب ما نقصتها^(٣) الولادة، ولا يضمن قيمة الولد. قلت: فإن كان الولد حياً أيكون لمولى الجارية أن يأخذ الولد مع الجارية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما نقصها^(٤) يأخذه مع الولد؟ قال: إن كان في الولد وفاء بذلك النقصان وإلا^(٥) أخذ الولد، وأخذ فضل ما بقي من قيمة النقصان مع الولد. قلت: أرأيت إن جاء رب الجارية فادعى الجارية وأقام شاهداً بالغصب وشاهداً^(٦) آخر على إقرار الغاصب بأنها جاريته؟ [قال:]: فلا يجوز أيضاً؛ لأنهما قد اختلفا. قلت: أرأيت إن شهد له شاهد آخر أنها^(٧) جاريته غصبها إياه وأقام شاهداً آخر أنها جاريته ولم يقل: غصبها؟ قال: شهادتهما جائزة وأقضي بها له؛ لأنهما قد أجمعا على الشهادة أنها جاريته. قلت: أرأيت إن شهد له شاهد أنها جاريته وشهد له آخر أنها كانت جاريته؟ قال: أقضي له بها أيضاً، إذا كانت جاريته فهي له أبداً حتى تخرج من يديه^(٨) بحق. قلت: فإن شهد له شاهد أنها جاريته اشتراها من فلان وشهد آخر أنها جاريته ورثها عن أبيه؟ قال: قد اختلف الشاهدان، فلا أقضي بشهادتهما. قلت: فإن شهد أحدهما على شراء وشهد الآخر على هبة أو صدقة أو شراء من رجل آخر؟ قال: هذا كله باطل. قلت: أرأيت إن أقام^(٩) شاهدين فشهدا أنها جاريته غصبها هذا إياه وقد باعها الغاصب من رجل فسلم رب الجارية البيع أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الغاصب قد قبض الثمن فهلك عنده ما لرب الجارية؟ قال: لا شيء عليه، وإنما هلك من مال رب الجارية. قلت:

(١) ز: الأم.

(٢) ز - يوم.

(٣) ز: ما يقبضها.

(٤) ز: ما يقبضها.

(٥) م - وإلا، صح هـ.

(٦) م - بالغصب وشاهداً، صح هـ.

(٧) م ز: أنا.

(٨) ز: يخرج من يده.

(٩) م: إن قام.

لَمْ؟ قال: لأنه سلم بيع الغاصب، فصار الغاصب وكيلاً له، وأما^(١) في قبض الثمن فإذا هلك الثمن فلا ضمان عليه. قلت: فإن كانت الجارية قد ولدت عند المشتري من بعدما اشتراها، أو ازدادت خيراً أو كسبت مالاً أو وهبت له هبة أو تُصدق عليها بصدقة أيكون ذلك كله للمشتري؟ قال: نعم؛ لأن رب الجارية قد سلم البيع. قلت: فإن كان المشتري قد أعتقها ثم سلم رب الجارية البيع أيجوز عتقه؟ قال: نعم. أما في القياس فلا يجوز؛ لأنه أعتق ما لا يملك. وأما في الاستحسان [٨/٢٦٠ ظ] فإن عتقه جائز. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز عتقه^(٢). قلت: فإن كانت الجارية قد ماتت عند المشتري ثم جاء رب الجارية فأجاز البيع بعد موتها هل يجوز البيع؟ قال: لا. قلت: لَمْ؟ قال: لأنها قد هلكت قبل أن يجيز. وإنما يقع البيع يوم يجيز لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء. وإن شئت قلت: الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. فإذا كانت قد ماتت أو استهلكها فلم يقدر عليها بعد ذلك لم يقع البيع. قلت: فإن كان إنسان فقاً عينها فأخذ المشتري أرش العين ثم جاء رب الجارية فأجاز البيع أيكون هذا بمنزلة^(٣) ولد ولدته أو زيادة زادت في بدنهما؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن رب الجارية أجاز البيع وقد ولدت ولداً أو كسبت مالاً أو وهبت لها هبة أو فقاً رجل عينها فأخذ المشتري أرش العين ثم جاء ذلك فلم يجز البيع، هل يكون ذلك كله لرب الجارية يأخذه؟ قال: نعم. قلت: لَمْ؟ قال: لأنها جاريته. قلت: فإن لم يقم رب الجارية البينة على الغاصب بأنها جاريته ولكن الغاصب أقر أنها جارية المدعي بعدما باعها ما لرب الجارية على

(١) م ز: وأمينا.

(٢) قال الحاكم: قال أبو سليمان: هذه رواية محمد عن أبي يوسف. ونحن سمعنا من أبي يوسف أنه لا يجوز عتقه. انظر: الكافي، ١/١٣٢ ظ. وقال السرخسي: هكذا يرويه محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. قال أبو سليمان: وكنا سمعنا من أبي يوسف روايته عن أبي حنيفة أنه لا ينفذ عتقه. انظر: المبسوط، ١١/٦٣. فزاد السرخسي «أبا حنيفة» مع أنه غير موجود في الكافي. وما في الكافي موافق لما في الأصل هنا.

(٣) م ف: بمنزل.

الغاصب؟ قال: على الغاصب قيمة الجارية، ولا يصدق الغاصب على المشتري أنها جارية هذا.

قلت: أرايت إن اغتصب الرجل من رجل جارية فباعها ثم إن الغاصب اشتراها من مولاهما هل يجوز بيع الغاصب الأول؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه باعها قبل أن يشتريها من مولاهما، فكان بيعه حين باع وهو لا يملكها. قلت: ف شراء الغاصب من مولى الجارية جائز؟ قال: نعم. قلت: فإن اشتراها من مولاهما ثم باعها من المشتري بيعاً مستقبلاً هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أن مولى الجارية وهبها له أو تصدق بها عليه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو ورثها؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الرجل يغصب الرجل الجارية فأقام المغصوب منه الجارية البينة أنه غصبه جارية له ما يصنع به؟ قال: يحبس، ويؤخذ بها حتى يجيء بها ويردها إلى صاحبها. قلت: فإن قال الغاصب: قد ماتت الجارية أو بعتهما ولست أقدر عليها؟ قال: أنظر في ذلك وأتلموم، فإن لم يقدر على الجارية أمرت صاحبها أن يأتي بالبينة على قيمتها، فإن جاء بالبينة قضيت^(١) له بالقيمة على الغاصب. قلت: فإن لم تكن^(٢) له بينة على القيمة وادعى دعوى فقال: قيمتها [٢٦١/٨] كذا وكذا، وقال: الغاصب بل قيمتها كذا وكذا، بأقل مما قال المغصوب منه؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه. قلت: فإن كان الغاصب لم يحلف على ذلك، ثم إن رب الجارية قدر عليها بعد ذلك، هل لصاحبها عليها سبيل؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه قد أخذ القيمة. قلت: فتكون^(٣) الجارية للغاصب؟ قال: نعم، هي للغاصب يصنع بها ما بدا له. قلت: فإن كان الغاصب حين ادعى رب الجارية أن قيمتها كذا وكذا وحلف على ذلك بأن قيمتها كذا وكذا رب الجارية حلف^(٤) على قيمتها التي ادعى رب الجارية^(٥) ثم قدر رب الجارية

(١) ز: قضت.

(٢) ز: لم يكن.

(٣) ز: فيكون.

(٤) م ز: وحلف.

(٥) ف - وحلف على قيمتها التي ادعى رب الجارية.

على الجارية؟ قال: رب الجارية بالخيار، إن شاء ترك الجارية وسلمت له القيمة، وإن شاء أخذ الجارية ورد القيمة؛ لأنه لم يعط^(١) القيمة التي ادعى.

قلت: أرايت رجلاً اغتصب من رجل جارية فوطئها فولدت منه ثم إن رب الجارية جاء فادعاها ولم تكن^(٢) له بينة أنها جاريته فأقر الذي هي في يديه وقد ولدت منه أنها جارية المدعي هل يصدق عليها وعلى ولدها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها قد ولدت منه وقد دخلها عتق، فلا يصدق عليها ولكنه يعطي قيمتها لرب الجارية. قلت: فإن أقام المدعي البينة أنها جاريته غصبها إياه أتقضي^(٣) بها له؟ قال: نعم. قلت: وتقضي^(٤) له بولدها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم تكن^(٥) للمدعي بينة على ذلك هل تُضمّن^(٦) الغاصب قيمة الجارية؟ قال: نعم، أقضي بقيمتها للمدعي. قلت: فهل تُضمّن^(٧) قيمة الولد؟ قال: لا، إنما تُضمّن^(٨) قيمة ما غصب يوم غصبها إياه. قلت: فإن^(٩) أقام المدعي البينة أنها جاريته ولم يقلل الشهود: غصبها إياه، ولم يقر الذي هي في يديه ولكنه قال: اشتريتها من فلان، فأردت أن تقضي^(١٠) بالجارية للذي أقام البينة، هل تستحلفه^(١١) ما بعث ولا أذن^(١٢) في ذلك ولم يدع^(١٣) الذي الجارية في يديه شيئاً من ذلك؟ قال: لا أستحلفه إلا أن يدعي الذي هي في يديه شيئاً من ذلك، فنستحلفه^(١٤) على ما ادعى، فإن حلف على ما ادعى قضيت له بالجارية. قلت: فإن قال الذي في يديه الجارية^(١٥): قد سلم فلان بيع هذه الجارية، هل تستحلفه^(١٦) بالله:

(١) ف: لم يعطها؛ م ز: لم يعطا.

(٢) م ز: يقضي.

(٣) م ز: لم يكن.

(٤) م ز: يضمنه.

(٥) م ز: إن.

(٦) م ز: هل يستحلفه.

(٧) م ز: يدعي.

(٨) م ز: فيستحلفه. وعبرة الكافي، ١/١٣٣: فاستحلفه.

(٩) م ز + فقال.

(١٠) م ز: هل يستحلف؛ ز: هل يستحلفه.

(١١) م ز: يضمن.

(١٢) م ز: ولا اشريت.

(١٣) م ز: هل يضمن.

(١٤) م ز: أن يقضي.

(١٥) م ز: هل يستحلفه.

(١٦) م ز: هل يستحلفه.

ما بعت ولا أذنت في بيع؟ قال: نعم. قلت: فإن حلف قضيت له بالجارية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال الذي هي في يديه: أنا أقيم^(١) البينة [٢٦١/٨ظ] على تسليمه، فجاء على ذلك بالبينة، ممن يأخذ رب الجارية الثمن؟ قال: من البائع. قلت: ولم لا يأخذ من المشتري؟ قال: لأنه أجاز البيع فصار البائع وكيلاً له في قبض الثمن، فبرئ المشتري حين دفع الثمن إلى وكيله، وصار أميناً في الثمن لأنه قد وكله. قلت: أرأيت الجارية إن ادعت عتقاً من مولاها الأول وقد قامت البينة أنها جاريته وقد ولدت من المشتري هل تُصدّق^(٢) إذا قال مولاها: إني كنت أعتقتها^(٣)؟ قال: لا تُصدّق على شيء من ذلك؛ لأن البيع قد وجب لهذا وصارت أم ولد له. قلت: فإن أقامت الجارية البينة أن مولاها الأول قد كان أعتقها قبل أن يشتريها هذا أعتقتها^(٤)؟ قال: نعم. قلت: ويرجع المشتري على البائع بالثمن؟ قال: نعم. قلت: ويكون على المشتري العقر للجارية؟ قال: نعم. قلت: فما حال الولد؟ قال: الولد ولد المشتري بغير قيمة؛ لأن الجارية حرة.

قلت: أرأيت رجلاً اشترى من رجل جارية فولدت عنده ثم جاء رجل^(٥) وأقام البينة أن الجارية جاريته؟ قال: أقضي له بها وأقضي بقيمة الولد وبالعقر على المشتري. قلت: فهل يرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الولد وبالعقر؟ قال: يرجع عليه بالثمن وبقيمة الولد، ولا يرجع عليه بالعقر.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل شيئاً من الحيوان أو العروض أو شيئاً مما [لا]^(٦) يكال ولا يوزن، فخاصمه المغتصب منه يوم خاصمه

(١) م ز: أقيمه.

(٢) ز: هل يصدق.

(٣) ز: أعتقها.

(٤) ز: أيعتقها.

(٥) قال الحاكم: أخوه. انظر: الكافي، ١/١٣٣و. وانظر للشرح: المبسوط، ١١/٧١.

(٦) الزيادة من الكافي، ١/١٣٣و. وعبرة ب: حيواناً أو عرضاً غير مثلي. فالمقصود من العروض ما كان غير مثلي.

والقيمة يوم خاصمه أكثر منها من يوم اغتصب الرجل بأي القيمتين تقضي^(١) وقد هلك الذي اغتصب؟ قال: أضمنه القيمة يوم اغتصب ذلك. قلت: فإن كان مما يكال أو يوزن مثل الحنطة والشعير والسمن والزيت وأشباه ذلك؟ قال: أما هذا فإني أقضي على الغاصب أن يعطيه مثل ما اغتصب منه، إن كانت حنطة قضيت له بحنطة مثلها وبمثل كيلها، وإن كان سمناً قضيت له بسمن مثله وزناً. قلت: فإن كان لا يقدر على مثله؟ [قال:] قضيت^(٢) عليه بالقيمة. قلت^(٣): أتقضي^(٤) عليه بالقيمة يوم غصبها إياه أو يوم يختصمان؟ قال: بل القيمة يوم يختصمان؛ لأن على الغاصب أن يعطيه مثلها يوم يخاصمه، فإذا لم يقدر على مثلها فقيمتها يومئذ. وقال أبو يوسف: يضمن قيمته يوم غصبه.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الجارية أو الشاة / [٨/ ٢٦٢ و] فزادت عنده أو ولدت أولاداً ثم ماتت هي وأولادها؟ قال: على الغاصب قيمتها يوم غصبها إياه وليس عليه من زيادتها ولا من أولادها شيء. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يغصبه أولادها ولا ما زاد فيها. قلت: أرأيت إن قتل^(٥) الجارية وأولادها وذبح الشاة وأولادها هل تقضي^(٦) عليه بقيمة ذلك كله؟ قال: نعم، نقضي^(٧) بذلك بقيمتها وقيمة أولادها يوم قتل ويوم ذبح. قلت: وكذلك لو كانت شاة أو بقرة أو ناقة والمسألة على حالها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقتل^(٩) الجارية ولكنه باع الجارية وأولادها أو استخدمها وأولادها حتى ماتوا من ذلك أتكون^(١٠) عليه قيمة الأم يوم ماتت وقيمة الأولاد يوم ماتوا؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يبيعها ولم يبع أولادها ولم يستخدمها ولكنها ماتت عنده من غير علة وبقي أولادها؟ قال: يأخذ رب

- | | |
|--------------------------|-----------------|
| (١) م ز: فقضيت. | (١) ز: يقضي. |
| (٢) ف: أقضي؛ ز: أيقضي. | (٣) ز - قلت. |
| (٦) ز: هل يقضي. | (٥) ز: إن قبل. |
| (٨) م ف + فيوم؛ ف: بيوم. | (٧) ز: يقضي. |
| (١٠) ز: أ يكون. | (٩) ز: لم يقبل. |

الجارية أولادها، ويضمنه قيمة الأم يوم غصبها إياه. قلت: فإن لم يكن لها ولد وقتلها غير الغاصب^(١) وقيمتها يوم قتلها ألفان وكانت قيمتها يوم غصبها إياه الغاصب ألف درهم ما القول في ذلك؟ قال: هو في تلك المنزلة بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب ألف درهم، وإن شاء ضمن القاتل ألفي درهم. قلت: فإن ضمن الغاصب ألف^(٢) درهم تكون^(٣) على عاقلته أم تكون^(٤) في ماله؟ قال: بل تكون^(٥) في ماله حالة، يستوفى بها المغتصب ربُّ الجارية^(٦) منه. قلت: فإذا استوفى رب الجارية الألف درهم ما للغاصب على القاتل والقتل خطأ؟ قال: على عاقلة القاتل ألفا درهم في ثلاث سنين، يأخذها الغاصب، فإذا أخذها الغاصب كان له منها ألف درهم، وتصدق^(٧) بالألف الأخرى. قلت: فإن كانت الجارية يوم غصبها الغاصب تساوي عشرة آلاف درهم ويوم قتلها القاتل تساوي خمسة آلاف درهم^(٨)؟ قال: هو كذلك أيضاً، هو بالخيار، إن شاء مولى الجارية ضمن الغاصب عشرة آلاف درهم في ماله حالة، وإن شاء ضمن القاتل خمسة آلاف درهم إلا عشرة دراهم على عاقلته في ثلاث سنين؛ لأنني لا أبلغ بقيمة أمة دية حرة؛ لأنه لا تكون^(٩) الأمة إلا وفي الأحرار من هو أفضل منها. قلت: فلم يضمن الغاصب عشرة آلاف درهم؟ قال: لأن الغاصب ليس بقاتل، وإنما هو مال اغتصب، فعليه أن يرد مثله. قلت: رأيت إذا ضمن مولى الجارية الغاصب عشرة [٢٦٢/٨] آلاف درهم هل للغاصب على قاتل^(١٠) الجارية سبيل؟

(١) زاد في الكافي، ١/١٣٣: خطأ. وكذلك المبسوط، ١١/٧٢. ويأتي في السؤال بعد التالي أن القاتل خطأ.

(٢) ف: ألفي. (٣) ز: يكون.

(٤) ز: أم يكون. (٥) ز: بل يكون.

(٦) رب الجارية عطف بيان أو بدل من المغتصب.

(٧) ز: ويصدق.

(٨) وفي الكافي، ١/١٣٣: ويوم قتلها القاتل كذلك، أي: تبلغ قيمتها عشرة آلاف درهم كذلك. وكذلك عبارة المبسوط، ١١/٧٢.

(٩) ز: لا يكون.

(١٠) م ف ز: على قاتله.

قال: نعم، على عاقلته خمسة آلاف درهم إلا عشرة دراهم يؤدونه إليه في ثلاث سنين. قلت: فإن كانت الجارية عنده قائمة بعينها إلا أنها قتلت رجلاً خطأ ثم إن مولاهما قبضها من الغاصب ما حالها وحال الغاصب؟ قال: يقال لمولاهما: ادفعاها إلى أولياء القتل أو ادفعاها بالدية، فأى ذلك ما فعل رجوع على الغاصب. قلت: أرأيت إن ماتت الجارية في يد الغاصب بعدما قتلت الرجل قبل أن يقبضها مولاهما؟ قال: على الغاصب قيمتها لمولى الجارية، ثم يدفعها مولى الجارية إلى أولياء المقتول، ويقولون: هذه قيمة الجارية التي قتلت صاحبنا فنحن أولى بها، فإذا قبضوها قال مولى الجارية للغاصب: إن هذه القيمة لم تسلم لي للعمل الذي عملته جاريتي عندك، فتكون^(١) عليه قيمة أخرى يسلمها^(٢) للمولى.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الدار فيخرجه فيسكنها فانهدمت الدار من غير عمله هل يضمن شيئاً؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يغيرها ولم يحولها عن حالها. وليس هذا كالدابة ولا كالجارية ولا كالعروض التي تحول من مكان إلى^(٣) مكان. ألا ترى أن رجلاً لو دخل دار رجل بإذنه أو بغير إذنه فسقط منها حائط لم يضمن شيئاً. ولو ركب دابة رجل بغير إذنه فعطبت كان ضامناً. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إذا غصب الدار وأخرجه منها وسكنها فخربت في يده ضمن قيمة ما خرب. قلت: فإن هدمها من عمله أو سكنها؟ قال: هو ضامن إذا هلك أو^(٤) انهدم منها شيء^(٥) من ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل داراً وقبضها ثم باعها ثم أقر أنها داره بعدما باعها وليست لرب الدار بينة أنها داره هل على الغاصب ضمان؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يغيرها ولم يخرجها من حالها^(٦). وقال

(١) ز: فيكون.

(٢) ز: تسلمها.

(٣) م - إلى.

(٤) م ف ز - أو. والزيادة من ع.

(٥) م ف ز - شيء. والزيادة من ع.

(٦) م ز: عن حالها.

أبو يوسف: أما أنا فأراه ضامناً لقيمتها، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه^(١). ثم رجع أبو يوسف بعد ذلك إلى قول أبي حنيفة.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الدابة فيؤاجرها فأصاب من غلتها أو غصب عبداً فأصاب من غلته لمن تكون^(٢) تلك الغلة؟ قال: تكون^(٣) للغاصب، ويؤمر أن يتصدق بها. قلت: ولم لا تكون^(٤) الغلة لصاحب العبد؟ قال: لأنه كان في ضمان غيره، فلا يأكل غلته وهو في ضمان غيره. قلت: أرأيت العبد والدابة إن كان مات أحدهما من عمل الغاصب [٢٦٣/٨و] فضمّنته^(٥) القيمة أيسّعين^(٦) بتلك الغلة في القيمة؟ قال: نعم. قلت: وما فضل بعد ذلك تصدق به؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الغاصب قد باع الدابة وأخذ ثمنها فاستهلكه وماتت الدابة عند المشتري فضمن رب الدابة المشتري القيمة أيرجع المشتري على الغاصب بالثمن؟ قال: نعم. قلت: فهل يستعين^(٧) الغاصب بالغلة في أداء الثمن؟ قال: إن كان عنده وفاء بالثمن سواء فلا يستعين^(٨) منها بشيء. قلت: وإن لم يكن عنده ما^(٩) يؤدي؟ قال: لا بأس بأن يستعين بها في أداء الثمن. قلت: فإن استعان به ثم أصاب بعد ذلك مالا؟ قال: عليه أن يتصدق بمثله إن كان استهلك ذلك يوم استهلكه وهو^(١٠) غني عن ذلك. وإن كان استهلكه يوم استهلكه وهو محتاج لم يكن عليه أن يتصدق بشيء من ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الدار فيسكنها أو الدابة فيركبها^(١١) هل عليه أجر؟ قال: ليس عليه أجر في شيء من ذلك. قلت: لم؟ قال:

(١) قال الحاكم: وهو قول محمد. انظر: الكافي، ١/١٣٣و.

(٢) ز: يكون.

(٣) ز: يكون.

(٤) م ز: لا يكون.

(٥) ف: فضمنه.

(٦) م ز: أيسّعين.

(٧) م ز: تستعين.

(٨) م ز: تستعين.

(٩) م ز: تستعين.

(١٠) م ز: وهي.

(١١) ز: فتركها.

لأنه كان ضامناً. قلت: أرأيت إن أقام رب الدابة^(١) البينة أن الدابة نفقت عند الغاصب من ركوبه وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها إليه كيف القول في ذلك؟ قال: على الغاصب القيمة لا يبرأ منها. قلت: وكذلك لو شهد شهود رب الدابة أن الغاصب قتلها أو أنها عطبت تحته وشهد شهود الغاصب أنه قد ردها غير^(٢) هالكة إليه؟ قال: نعم، على الغاصب في هذا كله القيمة؛ لأن القيمة قد وجبت عليه، ولا يبرأ إلا بأداء القيمة. قلت: وكذلك الدار إن شهد شهود رب الدار أنه هدمها وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها على صاحبها على حالها^(٣)؟ قال: نعم، الغاصب ضامن لقيمة البناء.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الدابة أو الثوب ثم إنه وهب ذلك الثوب لرجل فلبسه حتى تخرق^(٤) أو وهب الدابة لرجل فركب الموهوب له فماتت فجاء رب الثوب أو الدابة فضمن الموهوب القيمة هل يرجع على الغاصب بشيء؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأخذ منه شيئاً، فلا يرجع عليه بقيمة ما استهلكه هو. قلت: وكذلك لو كانت حنطة أو شعيراً أو سمناً أو زيتاً فوهبه الغاصب لرجل فأكله فضمنه رب الطعام أو السمن أو الشعير أو الزيت قيمته لم يرجع على الذي وهبه له بشيء؟ قال: نعم، لا يرجع عليه.

قلت: أرأيت^(٥) [٢٦٣/٨ ظ] رجلاً اغتصب من رجل جارية فوهبها لرجل وقبضها الموهوب له فوطئها فولدت له ولداً ثم جاء رب الجارية؟ قال: يأخذ الجارية، ويأخذ عقرها وقيمة ولدها. قلت: فإن أخذ ذلك من الموهوب له هل يرجع على الواهب بشيء؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأخذ منه شيئاً ولم يغره بشيء. قلت: فإن كان باعها الغاصب إياه وقد

(١) م ف ز: الدار. وهو تحريف. وقد ورد على الجادة في الكافي، ١/١٣٣ و؛ والمبسوط، ٨٠/١١.

(٢) م - غير، صح هـ.

(٣) ف - على حالها، صح هـ.

(٤) ز: يخرق.

(٥) سقط مقدار ورقة ابتداءً من هنا من نسخة ز.

ولدت له؟ قال: يأخذ رب الجارية جاريته ويأخذ عقرها وقيمة أولادها. فإذا أخذ ذلك يرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الأولاد، ولا يرجع بالعقر. قلت: ولم لا يرجع بالعقر؟ قال: لأن المشتري هو الواطئ، فلا يرجع على ما وطئ هو.

قلت: أرايت رجلاً اغتصب من رجل دابة فأجرها من رجل فعطبت تحت المستأجر فضمن رب الدابة المستأجر القيمة هل يرجع المستأجر على الذي أجره بشيء؟ قال: نعم، يرجع عليه بالقيمة التي ضمن. قلت: فإن كان الغاصب لم يؤجرها ولكنه أعارها رجلاً فعطبت فضمنه رب الدابة هل يرجع على الذي أعارها بشيء؟ قال: لا. قلت: من أين اختلفت العارية والإجارة؟ قال: لأن المستعير إنما ركبها لنفسه واستهلكها في حاجته، فإذا ضمن القيمة لم يرجع الغاصب بما^(١) استهلك هو في حاجته. وهذا والعقر سواء. ألا ترى أنه لا يرجع على البائع بالعقر^(٢)؛ لأنه هو الواطئ. فكذلك العارية. وأما المستأجر فإنه يرجع على المؤاجر؛ لأنه قد أخذ الأجر وإنما هلكت الدابة في عمل المؤاجر. فإذا ضمن المستأجر^(٣) رجع على المؤاجر. قلت: فما حال الأجر؟ قال: هو للغاصب.

قلت: أرايت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً أو دابةً فاستهلك الثوب أو الدابة ثم اختلفا في قيمته فأقام رب الثوب أو الدابة البينة على قيمة ثوبه وأقام الغاصب بينة على أقل من ذلك بأي البينتين تأخذ؟ قال: ببينة رب الثوب والدابة، وأقضي على الغاصب بما شهدت به شهود رب الثوب والدابة^(٤). قلت: فإن لم تكن لرب الثوب بينة على قيمته وجاء الغاصب ببينة أن قيمة ثوبه كذا وكذا، فقال رب الثوب: كذبت بل قيمته أكثر من

(١) م ف - بما.

(٢) م ف: على العقر بالبائع.

(٣) ف - فإنه يرجع على المؤاجر لأنه قد أخذ الأجر وإنما هلكت الدابة في عمل المؤاجر فإذا ضمن المستأجر.

(٤) م: أو الدابة.

ذلك، وأراد أن يستحلف الغاصب هل له أن يستحلفه؟ قال: نعم؛ لأن البينة على رب الثوب؛ لأنه هو المدعي، والغاصب هو المدعى عليه، فعليه اليمين.

أبو سليمان [٢٦٤/٨و] عن محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»^(١).

محمد عن أبي يوسف عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي مريح عن عمر بن الخطاب مثله^(٢).

قلت: أرأيت إن أقام رب الثوب البينة على قيمة ثوبه فشهد شاهد أن قيمة ثوبه كذا وكذا وشهد شاهد على إقرار الغاصب بذلك؟ قال: شهادتهما باطل؛ لأنهما قد اختلفا، شهد هذا على نطق، وشهد الآخر^(٣) على فعل. قلت: فإن ادعى رب الثوب أن قيمة ثوبه كذا وكذا وأراد أن يحلف الغاصب على ذلك فقال الغاصب: أنا أرد اليمين على رب الثوب وأعطيه ما حلف عليه، أترد عليه اليمين؟ قال: لا. قلت: فهل ترد اليمين في أشباه هذا على المدعي^(٤)؟ قال: لا أرد اليمين على المدعي، وإن اليمين على المدعى عليه، فلا أحولها عن موضعها الذي وضعها رسول الله ﷺ. قلت: أرأيت إن رضي بذلك رب الثوب وقال: أنا أحلف؟ قال: لا أرد عليه أبداً.

قلت: أرأيت رجلاً غصب من رجل ثوباً فجاء رب الثوب يطلب ثوبه فجاءه الغاصب بثوب زُطِّي^(٥) أو بثوب خَلَقٍ^(٦) فقال: هذا الذي^(٧) غصبت

(١) تقدم أيضاً في كتاب الدعوى وكتاب الشهادات. انظر: ١٦١/٥ ط؛ ١٩٩/٨ و.

(٢) سنن الدارقطني، ٢٠٦/٤.

(٣) م: آخر.

(٤) ف - قال لا قلت فهل ترد اليمين في أشباه هذا على المدعي.

(٥) نوع من الثياب منسوب إلى الزُطِّ، وهم قوم من الهند. وقد تكرر في الكتاب كثيراً.

(٦) أي: ليس حتى بلي. انظر: المصباح المنير، «خلق».

(٧) م ف - الذي.

منك، فقال رب الثوب: كذبت بل غصبت مني ثوباً هَروياً أو مَروياً؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه بالله: إن هذا ثوبه الذي غصبته إياه وما غصبته هروياً ولا مروياً كما ادعى. قلت: فإن حلف على ذلك قضيت لصاحب الثوب بالثوب وأبرأت الغاصب من دعوى رب الثوب؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن جاء الغاصب بثوب هروي وقال: هذا الثوب الذي اغتصبت منك وهو على حاله، والثوب خَلَق، وقال رب الثوب: كذبت بل كان جديداً يوم اغتصبته^(١) مني؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه بالله: لقد غصبته إياه وهو هكذا. قلت: فإن قال رب الثوب: أنا أقيم البينة أنه غصبه جديداً، فجاء بشاهدين فشهدا أنه غصبه منه جديداً؟ قال: أقضي له بالثوب، وأقضي بقيمة ما نقصه عند الغاصب من اللبس وغيره. قلت: فإن أقام الغاصب البينة أنه غصب هذا الثوب خَلَقاً كما هو وفيه الخَرَق وأقام رب الثوب البينة أن هذا الثوب غصبه مني وليس فيه خَرَق؟ قال: آخذ بينة رب الثوب، وأقضي له بالثوب، وأقضي على الغاصب [٢٦٤/٨ ظ] بقيمة ما نقصه. قلت: لم لا تقبل^(٢) بينة الغاصب؟ قال: لأن القول فيه^(٣) قوله، ورب الثوب المدعي، فإذا أقام البينة أخذت ببينته؛ لأنه هو المدعي. قلت: أرأيت إن لم تكن^(٤) لواحد منهما بينة وحلف الغاصب بالله لقد غصب هذا الثوب وفيه هذا الخرق، وقضيت لرب الثوب بالثوب وأبرأت الغاصب من دعوى رب الثوب، ثم إن رب الثوب أقام بعد ذلك البينة أنه غصبه هذا الثوب وهو جديد؟ قال: يضمن الغاصب فضل ما شهدت عليه الشهود. قلت: ولم وقد حلفته أنه غصب هذا الثوب وهو خلق وأمضيت القضاء؟ قال: أرأيت رجلاً ادعى على رجل مالا فجحدته إياه وحلف له ما له قِبَلَه شيء ثم أقام المدعي البينة على حقه أكنت^(٥) تأخذ له بحقه^(٦) ولا تلتفت^(٧) إلى اليمين؟ قلت: نعم. قال: فهذا وذاك سواء، وآخذ له، ولا ألتفت إلى اليمين.

(٢) ز: لا يقبل.

(٤) ز: لم يكن.

(٦) ف: حقه.

(١) م: اغتصبت.

(٣) م ز - فيه.

(٥) ز: أكتب.

(٧) ز: يلتفت.

أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عطاء بن عجلان عن أبي نصر^(١) عن أبي سعيد الخدري عن عمر أنه قال: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة^(٢).

محمد عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة^(٣).

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل عبداً أو جاريةً أو دابةً أو شبه ذلك من العروض والحيوان^(٤)، ثم جاء المغتصب منه يدعي ذلك فجاء به الغاصب وبه عيب فقال: اغتصبت منك هذا وبه^(٥) هذا العيب، فأنكر^(٦) ذلك المغضوب منه؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه. قلت: فإن أقام المغتصب منه البينة أنه غصبه إياه صحيحاً؟ قال: يضمن الغاصب فضل ما بينهما^(٧). قلت: فإن كان ذلك العيب من غير عمل الغاصب وكانت جارية أو دابة فذهبت عينها؟ قال: هذا والأول سواء، والغاصب ضامن.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فصبغه أصفر أو أحمر ثم جاء المغتصب منه يطلب ثوبه؟ قال: المغتصب منه بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب يوم غصبه إياه وكان الثوب للغاصب، وإن شاء أخذ الثوب ويضمن للغاصب ما زاد الصبغ في الثوب. قلت: لم؟ قال: لأن الصبغ من متاع الغاصب، فإذا زاد في الثوب لم يكن لصاحب الثوب أن يتفعل بتلك الزيادة حتى يعطي الغاصب ثمنها^(٨).

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل جارية صغيرة فرباها فكبرت

(١) م: أبي نظرة؛ ز: أبي بطرة.

(٢) تقدم في كتاب الشهادات. انظر: ١٩٩/٨ ظ.

(٣) ذكره الإمام الشافعي بلاغاً. انظر: الأم، ١٢٩/٧.

(٤) م ف ز: أو الحيوان. (٥) م ز: وبك.

(٦) م ز: وأنكر. (٧) م ز: ما بينها.

(٨) ف: بمثلها.

[٢٦٥/٨] عنده وأدركت ثم أخذها رب الجارية هل يضمن للغاصب^(١) ما زادت الجارية؟ قال: لا. قلت: من أين اختلفا؟ قال: لأن زيادة الجارية منها، وزيادة الثوب هو شيء زاد فيه^(٢) الغاصب شيئاً من ماله، فلذلك^(٣) اختلفا.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل سويقاً ولته^(٤) بالسمن ثم جاء صاحب السويق؟ قال: هو بالخيار، إن شاء أخذ السويق وضمن السمن للغاصب، وإن شاء أخذ سويقاً مثل سويقه من الغاصب.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فصبغه أسود ثم جاء رب الثوب ففرضي أن يأخذ ثوبه أسود كما هو وقال الغاصب: لا أدفع إليك الثوب حتى توفياني ما زدت فيه؟ قال: ليس للغاصب أن يمنعه؛ لأن هذا ينقصه^(٥) ولا يزيد فيه شيئاً. فلرب الثوب أن يأخذ ثوبه، وليس عليه من قيمة الصبغ شيء. قلت: رأيت إن كان زاد هذا الصبغ فيه خيراً؟ قال: هو بالخيار، إن شاء أخذه وضمن ما زاد الصبغ في ثوبه، وإن شاء تركه وضمن الغاصب قيمة ثوبه يوم غصبه إياه.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فقطعه قميصاً ولم يخطه فجاء رب الثوب؟ قال: هو بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة الثوب وكان الثوب^(٦) للغاصب، وإن شاء أخذ ثوبه وضمن ما نقص التقطيع. قلت: وكذلك لو غصبه فقطعه وخاطه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه زاده خيراً حيث خاطه.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فصبغه أسود وذلك^(٧)

(١) م ف ز: الغاصب. وقد ورد صحيحاً في ب؛ والكافي، ١/١٣٣؛ والمبسوط، ٨٥/١١.

(٢) ز: فيها.

(٣) م ز: فذلك.

(٤) ف ز: فله.

(٥) ز: ينقصه.

(٦) ف - وكان الثوب.

(٧) ف: ولذلك.

ينقصه^(١) فجاء رب الثوب فقال: أنا آخذ ثوبي وأضمن الغاصب ما نقص ثوبي، هل له ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فقطعه وخاطه جبة محشوة أو قباءً محشواً أو قميصاً ثم جاء رب الثوب؟ قال: الغاصب ضامن لقيمة ثوبه يوم غصبه إياه، ولا سبيل لرب الثوب على الثوب، والثوب للغاصب؛ لأن هذا استهلاك.

قلت: أرايت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فخرق^(٢) في يديه ثم جاء رب الثوب فقال: أنا أضمن الغاصب قيمة الثوب كله، هل له ذلك؟ قال: إن كان الخرق صغيراً أخذ ثوبه، وضمن الغاصب ما نقصه الخرق. وإن كان الخرق^(٣) كبيراً فاحشاً قد أفسد الثوب كله فصاحب الثوب بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه كله وكان الثوب للغاصب، وإن شاء أخذ ثوبه وأخذ ما نقصه.

قلت: أرايت رجلاً اغتصب من رجل دابة فقطع يدها أو رجلها ثم جاء رب الدابة يطلب دابته؟/[٢٦٥/٨ ظ] قال: الغاصب ضامن لقيمة الدابة؛ لأن هذا استهلاك الدابة كلها. ولا يشبه هذا الأول؛ لأن صاحب الدابة لا ينتفع بما بقي من الدابة، والغاصب هاهنا ضامن لقيمة الدابة كلها، والدابة للغاصب. قلت: وكذلك لو كانت بقرة أو شاة أو جزوراً فقطع رجلها أو ذبحها؟ قال: هذا والدابة سواء.

قلت: أرايت رجلاً اغتصب من رجل حنطة فطحنها؟ قال: على الغاصب حنطة مثل تلك الحنطة بكييلها لصاحب الحنطة^(٤)، ويكون الدقيق للغاصب.

قلت: أرايت رجلاً اغتصب من رجل قُلْباً^(٥) من فضة فاستهلكه؟ قال:

(٢) ز: فيخرق.

(١) ز: ينقصه.

(٤) ف - بكييلها لصاحب الحنطة.

(٣) م ز + خرقة.

(٥) القلب: هو السوار غير الملوي. وقد تقدم.

عليه قيمته من الذهب^(١) مصوغاً لرب القُلب. قلت: أرأيت إن^(٢) وجده مكسوراً في يد الغاصب وهو يرضى أن يأخذه ويضمنه فضل ما بينهما هل يجوز، وهل يصلح له أن يأخذ من الغاصب فضل ما بين المكسور والصحيح؟ قال: لا يصلح ذلك. قلت: أرأيت إن قال رب القُلب: أنا أضمنه قيمة القُلب مصوغاً وأدع^(٣) القُلب في يديه؟ قال: له ذلك، ويضمن له الغاصب قيمة القُلب مصوغاً من الذهب، ويكون القُلب للغاصب. قلت: وكذلك كل إناء أو شيء مصوغ كسره رجل، فإن كان من فضة فعليه قيمته مصوغاً من الذهب، وإن كان من الذهب فعليه قيمته مصوغاً من الفضة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً كسر لرجل دراهم؟ قال: عليه دراهم مثلها. قلت: وكذلك لو كسر له دنانير؟ قال: نعم، عليه مثلها، ويكون المكسور للذي كسرها.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل جارية فاستودعها رجلاً فاجتمع صاحب الجارية والمستودع عند القاضي، فأقام رب الجارية البينة أنها جاريته وأقام المستودع البينة أن فلاناً استودعها إياه؟ [قال:] فلا خصومة بين رب الجارية وبين المستودع. قلت: فإن قال الذي هي في يديه: هي عندي وديعة، ولم تقم^(٤) له بينة؟ قال: أجعله خصماً، وأقضي بالجارية لمولاها الذي أقام عليها البينة. قلت: فإن قال الذي هي في يديه: هي عندي إجارة أو رهن أو عارية وأقام على ذلك البينة؟ قال: لا خصومة بينه وبين رب الجارية. قلت: وكذلك الثوب والدابة والدار والدراهم والدنانير والتمتع والعروض والحيوان في هذا كله سواء؟ قال: نعم. قلت: فإن كان ثوباً فأقام

(١) م ف ز: من الفضة. والتصحيح من الكافي، ١/١٣٣ ط؛ والمبسوط، ١١/٨٨. وقد ورد في هامش نسخة ب: ينبغي «الذهب». وانظر المسألتين الآتيتين بعد المسألة التالية.

(٢) م ز - إن.

(٣) ف: أو أدع.

(٤) ز: يقيم.

الذي هو في يديه البينة أن فلاناً استودعه إياه وأقام رب الثوب البينة أنه سُرِقَ^(١) منه الثوب؟ قال: أقضي له به، أستحسن ذلك / [٢٦٦/٨] وفي السرقة، ولا أراها شبه الغصب. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: هذا والأول سواء، ولا خصومة بينهما.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فضَمِنَ^(٢) رجل قيمته عن الغاصب لرب الثوب وليس لرب الثوب بينة على قيمة الثوب ما القول في ذلك؟ قال: الذي ضمن قيمته ضامن لقيمة الثوب لرب الثوب، والقول في القيمة قوله مع يمينه. قلت: فإن قال الكفيل: قيمة الثوب عشرة دراهم، وقال الغاصب: قيمته عشرون درهماً، وقال رب الثوب: ثلاثون درهماً؟ قال: ليس على الكفيل إلا عشرة دراهم مع يمينه بالله ما قيمته إلا عشرون درهماً. قال: لا يصدق الغاصب^(٣)، ولا يضمن أكثر مما أقر به إلا بشهادة الشهود.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل جارية شابة فكانت عنده حتى صارت عجوزة أو غصبه غلاماً فكان^(٤) عنده حتى هرم ثم جاء رب الغلام؟ قال: يأخذ غلامه أو جاريته، ويأخذ نقصه من الغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فكان عنده حتى تخرق^(٥) أو اصفرَ وذلك ينقصه؟ قال: هذا والأول سواء، ويأخذ صاحبه^(٦) ما نقصه^(٧) من الغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل طعاماً حديثاً فأمسكه عنده حتى

(١) ضبطه السرخسي هكذا، وذكر أنه للاحتياط في درء الحد عن ذي اليد. انظر للتفصيل: المبسوط، ٨٩/١١.

(٢) أي: كفل كما يتضح من المسألة الآتية.

(٣) أي: لا يصدق الغاصب على الكفيل، ولكن يصدق على نفسه، ويدفع عشرة أخرى. انظر المصدر السابق.

(٤) ز: يخرق.

(٥) ف: كان.

(٦) ز: ما يقصه.

(٧) م ف ز + ويأخذ.

عتق وفسد وعفن؟ قال: عليه طعام مثل كيله، ويكون هذا الطعام للغاصب. قلت: ولم لا يأخذ رب الطعام طعامه ويأخذ ما نقصه؟ قال: أكره له أن يأخذ طعامه وفضلاً.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً واغتصب من آخر عصفراً فصبغ ذلك الثوب بذلك العصفر ثم جاء صاحب العصفر وصاحب الثوب؟ قال: أما صاحب العصفر فإن الغاصب ضامن لعصفره حتى يعطيه عصفراً مثله أو يعطيه قيمته. وأما صاحب الثوب فإنه بالخيار، إن شاء أخذ ثوبه وضمن للغاصب ما زاد الصبغ في الثوب، وإن شاء ضمنه قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب^(١).

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل حنطة واغتصب من آخر شعيراً فخلطهما جميعاً؟ قال: عليه لصاحب الحنطة حنطة مثل حنطته، ولصاحب الشعير شعير مثل شعيره.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل قطناً أو كتاناً فغزله ونسجه [٢٦٦/٨ ظ] ثوباً ثم جاء صاحب الكتان والقطن ما له؟ قال: له على الغاصب كتان مثل كتانه أو قطن مثل قطنه أو قيمته. قلت: فهل له على الثوب سبيل؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال^(٢): لأنه ليس القطن ولا الكتان بعينه، قد تغير القطن والكتان عن حاله.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل غزلاً فنسجه ثوباً أو غصبه ساجاً فجعلها باباً أو حديدة فجعلها^(٣) سيفاً؟ قال: يضمن قيمة الحديد والساج والغزل، ويكون الغزل والساج والحديد للغاصب.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل ساجاً فأدخلها في بنائه أو غصبه جصاً فبنى به أو غصبه لبناً فبنى به؟ قال: على الغاصب في هذا كله قيمته،

(١) م ف ز + ما زاد الصبغ في الثوب وإن شاء ضمنه قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب.

(٢) ف - قال، صح هـ.

(٣) ف - باباً أو حديدة فجعلها.

ويترك ذلك كله للغاصب. قلت: أرايت إن قال^(١) صاحب الساجة: أنا أنقض البناء وأخذ ساجتي أو خشبتي؟ قال: ليس له ذلك؛ لأن هذا فساد^(٢). وإنما له القيمة على الغاصب، وليس له سبيل على شيء مما ذكرت.

قلت: أرايت رجلاً اغتصب من رجل حنطة فزرعها أو شعيراً أو شيئاً مما يزرع فزرعه ثم جاء صاحبه وقد أدرك أو جاء وهو بقل^(٣) ما له على الغاصب؟ قال: له عليه حنطة مثل حنطته وشعير مثل شعيره مثل كيله^(٤)، والزرع للغاصب. قلت: فهل تحل^(٥) للغاصب الزيادة^(٦)؟ قال: لا تحل^(٧) له، وعليه أن يتصدق بما كان فيه من فضل، وليس لرب الطعام الأول على الربح سبيل.

قلت: أرايت رجلاً اغتصب من رجل نخلة صغيرة فغرسها فأدركت، أو عوداً صغيراً غرسه في أرضه فكبر، فجاء رب النخلة والعود، هل له على النخلة والعود سبيل؟ قال: ليس له على الشجرة سبيل، ولكن يضمه [قيمه]^(٨) يوم اغتصبه.

قلت: أرايت رجلاً مسلماً اغتصب من رجل مسلم خمرأ فاستهلكها هل عليه شيء؟ قال: لا. قلت: أرايت إن اغتصبها فجعلها خلأ؟ قال: لصاحب الخمر أن يأخذه من الغاصب. قلت: وكذلك إذا غصبه جلد ميتة فدبغه كان لرب الجلد أن يأخذ الجلد ويضمن للغاصب ما زاد الدبأغ؟ [قال: نعم]^(٩). قلت: فإن كان الجلد ذكياً يوم غصبه؟ قال: رب الجلد بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة جلده، وإن شاء أخذ الجلد وضمن

(١) ف + إن قال؛ ز + إن.
(٢) أي: أخضر. وقد تقدم.
(٣) م ز: كلة.
(٤) م ف ز: زيادة.
(٥) ز: يحل.
(٦) ز: لا يحل.
(٧) الزيادة مستفادة من الكافي، ١/١٣٤و.

(٨) الزيادة مستفادة من الكافي، ١/١٣٤و.

لِلغاصب^(١) ما زاد الدِّبَاغ فيه^(٢).

قلت: أَرَأَيْتَ رجلاً مسلماً اغتصب من رجل مسلم عصيراً فوجده عنده قد صار خمراً؟ قال: الغاصب ضامن لقيمة العَصِير، ولا سبيل لرب العَصِير على الخمر. قلت: فإن وجدها عنده وقد صارت خلّاً؟ قال: هو بالخيار، إن شاء ضمنه عصيراً مثله^(٣)، وإن شاء أخذ الخل.

قلت: أَرَأَيْتَ [٢٦٧/٨] رجلاً استودعه رجل حنطة واستودعه رجل آخر شعيراً فخلطهما جميعاً؟ قال: هو ضامن لصاحب الحنطة مثل حنطته، ولصاحب الشعير شعير مثل شعيره، أو قيمته إن لم يقدر على مثله. قلت: أَرَأَيْتَ إن لم يخلطهما^(٤) هو ولكن^(٥) خلطهما^(٦) رجل أجنبي غيره لا يعرف ولا يقدر عليه ما لصاحب الحنطة وما لصاحب الشعير؟ قال: تباع^(٧) الحنطة والشعير جميعاً، ثم يقسم الثمن على قيمة حنطة هذا وشعير هذا، فيعطى صاحب الحنطة ما أصاب صاحب الحنطة، ويعطى صاحب الشعير ما أصاب صاحب الشعير. قلت: وكذلك كل شيء مما يكال أو يوزن اختلط بعضه ببعض؟ قال: نعم. قلت: فإن قال صاحب الحنطة لصاحب الشعير: إنما كان شعيرك^(٨) كُرّاً، وقال صاحب الشعير: بل كان كُرّين، وقال صاحب الشعير لصاحب الحنطة: إنما كانت حنطتك كُرّاً، فقال صاحب الحنطة: بل

(١) ف: الغاصب.

(٢) انظر: ٢٦٨/٨. وقد وردت المسألتان في الكافي هكذا: وكذلك لو غصب جلد ميتة فدبغه. قال أبو الفضل: وقد فسره في موضع آخر أنه يأخذه ويعطيه ما زاد الدِّبَاغ فيه. وقال في كتاب الإجازات أيضاً: لو غصب الجلد يعني به جلدأ ذكياً فدبغه فإن شاء صاحب الجلد ضمنه الجلد غير مدبوغ، وإن شاء أعطاه ما زاد الدِّبَاغ فيه. انظر: الكافي، ١/٣٤٤. وانظر: كتاب الإجازات، ٢/١٦٥.

(٣) قال الحاكم: ضمنه قيمة العَصِير. انظر: الكافي، ١/٣٤٤؛ والمبسوط، ١١/٩٧.

(٤) م ف: لكن.

(٤) م ز: لم يخلطها.

(٧) ز: يباع.

(٦) م ز: خلطها.

(٨) م ف ز: شعيري.

كانت كُـرَيْن، وقد باع^(١) الحنطة والشعير مجازفة فاستهلكها [المشتري]^(٢) ولا يُعَلِّم ما كيلها؟ قال: القول في الحنطة قول صاحب الشعير، والقول في الشعير قول صاحب الحنطة، ولا يصدِّق واحد^(٣) منهما على دعواه. قلت: ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه؟ قال: نعم. قلت: وكيف يقسم بينهما؟ قال: يقسم الثمن على أن لهذا كراً ولهذا كراً.

قلت: أرايت رجلاً في يديه ثوب فادعاه رجل أنه غصبه فأقام على ذلك البينة وأقام الذي هو في يديه البينة أنه وهبه له؟ قال^(٤): أقضي به للذي هو في يديه. قلت: وكذلك لو أقام البينة أنه أقر أنه ثوبه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان في أيديهما جميعاً فأقام كل واحد منهما البينة أنه ثوبه غصبه إياه الآخر؟ قال: أقضي بالثوب بينهما نصفين. قلت: أرايت إن أقام رجل البينة أن هذا الثوب ثوبه استودعه فلاناً الميت وأقام الآخر البينة أنه ثوبه غصبه إياه فلان الميت؟ قال: أقضي بالثوب بينهما نصفين. قلت: فإن كانت دراهم فأقام رجل البينة أنها دراهمه بعينها وأن الميت غصبها إياه أتجعل لغرماء الميت منها شيئاً؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا قد أقام البينة أن المال ماله^(٥) فهو أحق به.

قلت: أرايت رجلاً في يديه ثوب فادعى^(٦) رجل أنه غصبه إياه وأقام على ذلك شاهدين وجاء شاهدان آخران يشهدان لرجل^(٧) [آخر]^(٨) بالثوب^(٩) أنه أقر أن هذا الثوب لهذا الرجل؟ قال: أقضي به للذي [٢٦٧/٨ ظ] أقام البينة أنه ثوبه غصبه إياه، ولا أقضي به للذي أقر له، ولا أصدق الغاصب^(١٠) أن يقر بالثوب لغير الذي قامت له البينة.

(١) م ف ز: باعا. والتصحيح مستفاد من الكافي، ١/١٣٤و؛ والمبسوط، ١١/٩٧.

(٢) الزيادة من المصدرين السابقين. (٣) م ز: واحداً.

(٤) ف: وقال. (٥) ز: له.

(٦) ف ز: وادعى.

(٧) م ف ز: للرجل. والتصحيح مستفاد من ب والكافي، ١/١٣٤و؛ والمبسوط، ١١/٩٨.

(٨) الزيادة مستفادة من المصادر السابقة. (٩) م ز: الثوب.

(١٠) ف: الغائب.

قلت: أ رأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فاستودعه رجلاً آخر فهلك عند المستودع؟ قال: صاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب. وإن شاء ضمن المستودع، ويرجع المستودع على الغاصب بتلك القيمة. وإن ضمن الغاصب لا يرجع على المستودع بشيء.

قلت: أ رأيت رجلاً في يديه جبة فادعى رجل الجبة فقال: اغتصبها مني وهي محشوة، وقال الغاصب: لم أغصبك الجبة ولكن اغتصبتك الظهارة؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه، ويضمن قيمة الظهارة. قلت: فإن قال الغاصب: غصبتك الجبة، ثم قال بعد ذلك: البطانة لي، أو قال: الظهارة لي، أو قال: الحشو لي؟ قال: لا يصدق، وعليه أن يدفع الجبة كما هي^(١) إلى صاحبها. قلت: فلو قال: غصبتك هذا الخاتم، ثم قال بعد ذلك: الفص لي؟ قال^(٢): لا يصدق، ويدفعه إلى صاحبه. قلت: وكذلك لو قال: غصبتك هذه^(٣) الدار، ثم قال بعد ذلك: البناء لي، أو قال: غصبتك هذه الأرض، ثم قال بعد ذلك: نخلها الذي فيها لي، أنا غرسته؟ قال: لا يصدق في شيء من ذلك، وعليه أن يدفع ذلك كله إلى رب الأرض والدار.

قلت: أ رأيت رجلاً في يديه بقرة فأقر فقال: غصبت من فلان هذه البقرة، ثم قال بعد ذلك: ولدها لي؟ قال: يصدق، والقول قوله فيما يدعي. قلت: من أين اختلفا؟ قال: لأنه إذا قال: غصبتك هذه البقرة، لم يقر في ولدها بشيء، وولدها غيرها. وإذا قال: غصبتك هذه الجبة، ثم قال بعد ذلك: بطانتها لي، لم يصدق؛ لأنه لما سمى الجبة فقد سمى البطانة وغيرها. وكذلك الخاتم والأرض والدار. قلت: فالشاة والبقرة والجارية وأولادهن سواء؟ قال: نعم؛ لأن هذا شيان، وذلك شيء واحد.

قلت: أ رأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً ثم إن الغاصب كسا^(٤)

(١) ف - كما هي.

(٢) ف - قال.

(٣) ف: هذا.

(٤) ز: كساء.

الثوب رب الثوب فلبسه رب الثوب حتى تخرق^(١) هل لرب الثوب على الغاصب قيمة الثوب؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه هو لبس ثوبه حتى خرقة. قلت: فإن كان لم يعرف ثوبه؟ قال: وإن كان لم يعرف ثوبه^(٢) فلا ضمان على الغاصب.

قلت: أرايت رجلاً اغتصب من رجل تمرّاً أو حنطة ثم وهب ذلك كله لصاحبه فأكله واستهلكه هل يضمن الغاصب شيئاً؟ قال: لا ضمان على الغاصب في شيء من ذلك. قلت: فإن كان الغصب تمرّاً فنَبَذَهُ^(٣) الغاصب فأخذه/[٢٦٨/٨] صاحب التمر فأكله^(٤)؟ قال: أما هذا فإن الغاصب ضامن لتمر مثل تمره أو قيمته؛ لأنه استهلكه حين نبذه.

قلت: أرايت رجلاً اغتصب من رجل حديداً فجعله درعاً أو ضربه نَضْلاً^(٥) ما القول في ذلك؟ قال: هو ضامن لحديد مثله. قلت: فإن لم يقدر ضمن قيمته؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو غصبه صُفْراً فجعله كوزاً؟ قال: نعم. قلت: لم لا يأخذ رب الصفر الكوز؟ قال: لأنه استهلك الصفر وغيره عن حاله التي كان عليها، فعليه مثله أو قيمته. قلت: أرايت إن كسر صاحب الصفر الكوز بعدما ضمن له الغاصب قيمة صفره؟ قال: عليه قيمة الكوز صحيحاً ويأخذ الكوز. قلت: وكذلك لو كسره بعدما يقضى له بالقيمة؟ قال: نعم، غير أن بعضهم يحاسب بعضاً ويتراذان الفضل.

قلت: أرايت رجلاً اغتصب من رجل شيئاً مما لا يكال ولا يوزن فاستهلكه؟ قال: عليه قيمته يوم غصبه إياه. قلت: فإن كان الشيء مما يكال أو يوزن؟ قال: عليه مثله، فإن لم يوجد فقيمه يوم يختصمان.

قلت: أرايت رجلاً اغتصب من رجل فضة فضربها دراهم^(٦) أو غصبه

(١) ز: يحرق. (٢) ف - قال وإن كان لم يعرف ثوبه.

(٣) أي: ألغاه في الجرة حتى يجعله نبيذاً. انظر: المغرب، «نبذ».

(٤) أي: شربه. انظر: الكافي، ١/١٣٤؛ والمبسوط، ١١/١٠٠.

(٥) النصل حديدة السيف. انظر: لسان العرب، «نصل».

(٦) م ز: دراهما.

ذهباً فضره دنانير؟ قال: يأخذ ذلك^(١) رب الفضة والذهب. قلت: ولم لا يأخذ^(٢) الحديد والصفير؟ قال: لأن الذهب والفضة بعينهما لا يخرجان عن حال الوزن، والصفير والحديد قد يخرجان عن حال الوزن. ألا ترى أنه لا يصلح درهم^(٣) بدرهمين ولا دينار^(٤) بدينارين، وقد يصلح فلّس^(٥) بفلسين. وقال أبو يوسف ومحمد: نرى أن نعطيه^(٦) فضة مثل فضته أو ذهباً مثل ذهبه أو قيمة ذلك من النوع الآخر.

قلت: أرايت رجلاً اغتصب من رجل حنطة فاستهلكها؟ قال: عليه مثلها. قلت: فإن لم تكن^(٧) عنده حنطة فباعه شعيراً مثليين أو ما بدا له من العروض والحيوان أو ما يكال أو يوزن قبل القبض؟ [قال:] فلا بأس به يداً بيد. قلت: وكذلك إن أقرضه طعاماً فله أن يأخذ ما بدا له؟ قال: نعم. قلت: فما تكره من ذلك؟ قال: السلم والبيع.

قلت: أرايت رجلاً اغتصب من رجل دابة وأقام صاحب الدابة البينة أنها دابته غصبها إياه ونَفَقَتْ عنده من عمله وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها وأنها قد نَفَقَتْ عنده بعد ذلك؟ قال: الغاصب ضامن^(٨).

قلت: أرايت النصراني يغصب من النصراني الخمر فيستهلكها ما عليه؟ قال: عليه خمر مثلها. قلت: فإن أسلم الطالب أو المطلوب أو أسلما جميعاً بعدما قضى عليه أو قبل أن يقضى عليه بشيء؟ قال: أبطل ذلك عليه

(١) ف - ذلك.

(٢) م ز: لا تأخذ.

(٣) م ز: درهماً.

(٤) م ز: ديناراً.

(٥) م ز: فلساً.

(٦) ز: يري أن يعطيه.

(٧) ز: لم يكن.

(٨) كذا في م ف ز. وقال الحاكم: لا ضمان عليه. قال أبو الفضل: ليست هذه المسألة كالتى في أول الكتاب، لأن بينة الغاصب على الرد عارضت بينة المعصوب منه، فبقي هلاك مجرد في هذه المسألة؛ وفي تلك المسألة حصل الهلاك من ركوب الغاصب، ولا يسلم من الضمان، والله أعلم. انظر: الكافي، ١/١٣٤ ظ. وذكر السرخسي خلاف أبي يوسف في المسألة. انظر: المبسوط، ١١/١٠١. وهذه المسألة غير مذكورة في ب.

[٢٦٨/٨] كله، ولا آخذ شيئاً منه. إن كان المطلوب مسلماً لم أقض^(١) بالخمر. قلت: وكذلك لو اغتصب خنزيراً فاستهلكه ثم أسلم جميعاً أو أحدهما؟ قال: أما هذا فإني أقضي على الغاصب بالقيمة؛ لأن هذا بمنزلة العروض فيما بينهم، ووجب عليه القيمة يوم استهلكها. والخمر إنما عليه مثلها. فلذلك اختلفا. وهذا قول أبي حنيفة الذي روى أبو يوسف. وقال محمد: إذا أسلم المطلوب وجب عليه قيمتها، وإن أسلم الذي كانت^(٢) له الخمر بطل الخمر عن المستهلك. وكذلك روى عن زفر.

قلت: أرأيت مسلماً اغتصب من ذمي خمرأ فاستهلكها؟ قال: عليه قيمتها، ولا يكون على مسلم خمر مثلها.

قلت: أرأيت المسلم اغتصب من مسلم خمرأ فجعلها خلأ فاستهلكها؟ قال: عليه مثلها. قلت: فإن غصبه جلد ميتة فدبغه واستهلكه؟ قال: لا شيء عليه. قلت: من أين اختلفا؟ قال: من قبل أنه يأخذ الخل ولا يغرم شيئاً لو أخذه منه، ولو وجد^(٣) جلد الميتة مدبوغاً أخذه وأعطاه ما زاد الدباغ فيه^(٤). وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن قيمة الجلد مدبوغاً ويعطيه صاحبه^(٥) إن زاد الدباغ فيه^(٦).

أبو سليمان عن محمد عن أبي يوسف عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أن رجلاً مسلماً كسر دناً من خمر لرجل من أهل الذمة، فضمنه شريح قيمة الخمر^(٧).

(١) م ز: لم أقضي.

(٢) م هـ + وحدها؛ ز + وحدها.

(٣) ف - فيه. وعبارة ب: لأنه يأخذ الخل بغير شيء ولا يأخذ الجلد حتى يعطيه ما زاد الدباغ فيه.

(٤) ز: صاحبها.

(٥) انظر: ١٦٦/٨ ظ. وانظر للشرح والتفصيل: المبسوط، ١١/١٠٥.

(٦) تقدم هذا الأثر أول الكتاب. انظر: ١٥٩/٨ ظ.

قلت: أرأيت جارية قتلت قتيلاً^(١) خطأ ثم ماتت؟ قال: ليس عليها شيء، لأن جنايتها كانت^(٢) في رقبتها^(٣)، فلما ماتت بطلت الجناية^(٤). وهذا مخالف لموتها في يدي الغاصب؛ لأن القيمة حين أخذها رب الجارية من الغاصب كانت كأنها بعينها.

وقال أبو يوسف في رجل اغتصب من رجل شاة فذبحها ثم دفعها إليه مذبوحة بجلدها: إن عليه ما نقصها^(٥). وذكر عن أبي حنيفة أنه قال: لا شيء عليه. قلت: فإن كان شواها ثم بعث بها إليه؟ قال: أما إذا شواها أو طبخها^(٦) فهو متطوع في ذلك، وهو ضامن^(٧).



(٢) م: كان.

(٤) ز: الخيانة.

(٦) ف: وطبخها.

(١) م: قتلا.

(٣) ز: خيانتها كانت في رقيتها.

(٥) م ز: ما نقصها.

(٧) م + تم كتاب الغضب بحول الله وحسن معونته والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الإصفهاني في جمادى الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل؛ ف + تم كتاب الغضب بحمد الله وعونه والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين وسلّم؛ ز + تم كتاب الغضب بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين.